

## شرح الروض المربع 54 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد سنشرع في صلاة الخوف لكن قبل ذلك نعود الى مسألة في اخر الباب الماضي وهي مسألة نية الجمع - [00:00:13](#)

اللي هي شروط جمع التأخير. ذكر نية الجمع في وقته الاولى قال لانه اذا اخرها عن وقته الاولى اذا اخرها عن عن الصلاة الاولى ان اخرها عن وقتها بغير نية جمع لا تصبح جمع تصبح قضاء - [00:00:33](#)

لكن المصنف اشترت قال ان لم يضق وقتها عن فعلها معناه انه لابد ان ينوي جمع التأخير في وقت الاولى. متى في وقت الاولى اذا كانت ظهر وعصر؟ فلا بد ان ينوي التأخير جمع التأخير في وقت الظهر - [00:00:51](#)

لكن ايضا لا ينوي لا يصح ان ينوي التأخير في وقت الظهر اذا ضاق وقت الظهر واصبح الوقت لا يسع الجمع لا يسع اقصد صلاة الظهر فلنفرض مثلا انه صلاة الظهر تحتاج الى - [00:01:08](#)

عشر دقائق فله ان ينوي التأخير قبل ان يصبح يصبح الباقي من الوقت اقل من عشر دقائق لانه اذا بقي اقل من عشر دقائق يكون هو اصلا اخر الصلاة عن وقتها الواجب. يجب عليه اذا بقي من الوقت عشر دقائق يجب عليه ان يصلي. اذا قلنا ان صلاة الظهر تستغرق عشر دقائق - [00:01:26](#)

اذا قلنا خمس دقائق معناه لابد انه اذا بقيت خمس دقائق يشفع في الظهر اذا كان يريد تأخيرها ينوي التأخير قبل ان يضيق الوقت هذا المقصود اما اذا ضاق الوقت لا - [00:01:52](#)

قال معناه اذا طاق وقتها طاق وقت الظهر عن فعل الظهر فليس له ان ينوي التأخير قال لان تأخيرها الى ما يضيق عن من فعلها حرام وهو ينافي الرخصة ما يصير انه الان يترخص وينوي التأخير - [00:02:04](#)

طيب طبعا والشرط الثاني قلنا استمرار العذر وقلناه تفصيلا الان نشبع في الباب الذي يليه الفصل اللي هو صلاة الخوف. تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:02:23](#)

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة نعم. قال الاثرم قلت لابي عبدالله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها؟ قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن - [00:02:39](#)

نعم واما حديث سهل فانا اختاره. نعم هذا هو كلام احمد انه كلها حسن لانها وردت بسور مختلفة وحديث سهل انا اختاره تفضل نعم. وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا. هذا الشرط الاول ان يكون العدو مباح القتال. اما اذا قاتل - [00:02:54](#)

عدوا لا يجوز قتاله بقتال المسلمين مثلا فليس له ان يصلي صلاة الخوف نعم سفرا كان او حضر. نعم جزاك الله خير مع خوف هجومهم على المسلمين. هذا الثاني نعم مع خوف هجومهم على المسلمين لكن اذا كان ما يخشى هجومهم على المسلمين - [00:03:21](#)

فما في داعي يصلي صلاة الخوف وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع. نعم الان سيف اه سيذكر الحديث اللي فيه اه وصف اه - [00:03:42](#)

وصف صلاة الخوف في ذات اللقاء. نعم طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو يعني امام العدو طيب فصلى بالتتي معه ركعة ثم ثبت قائما. طبعا انتبهوا الان هذه الصفة اللي يذكرها هي الصفة الاولى صلاة الخوف وردت بستة اوجه - [00:03:59](#)

هذا هو الوجه الاول. طيب طائفة صفت معه وطائفة امام العدو فصلى بالتتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

وصفوا وجاه العدو امام العدو. وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة. الركعة التي بقيت من صلاته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت -

[00:04:21](#)

جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. هذه الصورة الوجه الاول اللي يعني الامام احمد آ استحسنها خلونا نروح للوجه الثاني نمر على الاوجه الستة كلها. طيب طيب الوجه الثاني - [00:04:47](#)

واذا كان عندكم في الحاشية مذكورة ترى الا وجه كلها باربع مئة وثلثعش ذكر الوجه الثاني وهو رواية جابر قال كيف صار صففنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة معناه العدو امامه. لكن في المثال في الوجه الاول لا العدو ما هو امامه - [00:05:04](#) قال فصففنا صفين. العدو بيننا وبين القبلة فطبعنا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبروا وصلوا ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعوا جميعا - [00:05:24](#)

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ايضا انحدر معه بالسجود وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه نعم وقام الصف الذي يليه هذولا سجدوا معه في صف سجد معه صف لا بقي في وجه العدو - [00:05:38](#)

فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. لمن قاموا هم الان هم قيامهم في وجه العدو تصفى الذي لم يسجد آ انحدر بالسجود - [00:06:03](#)

وقاموا تجدوه وادركوا النبي في الحياة ثم تقدم الصف المؤخر اللي ما سجد اول مرة معاه وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف - [00:06:19](#) الذي يليه سجد معاه. الصف الذي يليه الان اللي سجد معاه هل سجد معاه الاولى في الركعة الاولى لا هو اللي سجد معاه والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى - [00:06:39](#)

وقام الصف المؤخر بنحر العدو فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. يعني اللي حصل في الركعة الاولى حصل في الركعة الثانية مع اختلاف - [00:06:54](#)

الفريق فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. يعني الصلاة مع بعض طيب هذي الوجهة الثانية الوجه الثالث اه قال حديث ابن عمر صلى آ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين - [00:07:09](#) والاخرى في وجه العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام اه ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. واضحة الصورة الثانية - [00:07:31](#)

انه انه صلى بالطائفة الاولى ركعة نعم وخرجوا الى مواجاة العدو. بقي من نعم بقي وجاء اولئك فصلى بهم ركعتان ثم سلم ثم قضت الطائفة الاولى ثم قضت الطائفة الثانية. الواجاة الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها - [00:07:50](#) ركعتين بالاولى ركعتين بالثانية او ثلاثة بالاولى وثلاثة بالثانية واربعة بالاولى والثانية بحسب الصلاة ما هي صلاة رباعية لا تقصر او صلاة رباعية في سفر لو كان الغزو في سفر يقصر لو كان الغزو في الحظر لا يقصر - [00:08:18](#)

الوجه الخامس آ حديث جابر قال كنا بذات القاع فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله اربع صلى الله عليه وسلم وللقوم ركعتان طيب - [00:08:32](#)

الصورة السادسة ان يصلي بكل طائفة ركعة واحدة بلا قضاء ومنعه الاكثر يعني هذه الصورة السادسة الوجه السادس الاكثر على منعها طيب تفضل يا شيخ اذا اشتد الخوف واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها - [00:08:54](#) يومئون طاقتهم. نعم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه. طيب الان هذه يعني بس نرقم الصور هذه المتشابهة هذا الكلام نفعله متى؟ ان يصلوا الناس رجالا يعني على ارجلهم وراكبين - [00:09:17](#)

للقبلة او الى غير القبلة ويومئون ايماء بما لا يستطيعون الاتيان به من الاركان متى؟ في شدة الخوف اذا اشتد الخوف هذا واحد والثاني وكذا حالة هرب مباح هذا الثاني هرب مباح - [00:09:35](#)

هرب ممن من عدو او سيل او نحو ذلك طيب ثلاثة او خاف فوت عدو يطلبه هذا الثالث او الرابع او خاف فوت يعني وقت وقوف وقوف بعرفة يعني خاف ان يفوته الوقوف بعرفة - [00:09:56](#)

فصار يسرع فاذا يصلي صلاة الصلاة المذكورة طيب اكمل يا شيخ ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه. صلاتها يعني صلاة الخوف ما يدفع عن نفسه. نعم. ولا يثقل - [00:10:14](#)

كسيف ونحوه كسكين نعم. لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم طيب هذا السلاح قد يكون نجس. فهل في هذا اشكال؟ تفضل. ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة. بلا اعادة نعم لانها - [00:10:31](#)

قالت حاجة يعني طيب اتفضل يا شيخ نكمل باب الجمعة احسن الله اليكم. واليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع. نعم - [00:10:50](#)

وصلاة الجمعة مستقلة. يعني مستقلة يعني ليست ظهرا مقصورة. وان كانت في رواية ثانية الناطور مقصورة. نعم وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح. يعني آآ انه صلاة الجمعة هي مستقلة - [00:11:10](#)

هذا الحكم الاول وهي افضل من صلاة الظهر هذا الحكم الثاني وهي فرض الوقت يعني فرض الوقت ما هو الظهر ترى الجمعة ولهذا فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء الوقت لا تصح منهم. وقت الجمعة باقي ما تصح منهم الظهر - [00:11:34](#)

ليش لان فرض الوقت ايش؟ الظهر ولا الجمعة الجمعة ثم قال وتؤخر فائتة لخوف فوتها لو كان هو الان لو اشتغل بقضاء الفائتة

فيخرج وقت الجمعة يقدم الجمعة طيب قال والظهر بدل عنها اذا فاتت. اذا فاتت الجمعة يصير الظهر بدلا عنها - [00:11:50](#) طيب تفضل قال تلزمه تلزم الجمعة كل ذكره ابن المنذر اجماعا. طيب رقمه ذكر واحد. واكتبوا عنوان من تلزمه بنفسه من تلزمه بنفسه. واللي تلزمه بنفسه معناه يحسب في العدد - [00:12:15](#)

ومعناه يصح ان يكون اماما فيها وان يخطب فيها ها ويلزمه السعي اليها هذا الذي تلزمه بنفسه ايوه تفضل واحد ذكر لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال. نعم - [00:12:32](#)

حر هذا الثاني لان العبد محبوس على سيده عنده يعني قال حر لان العبد اكتبوه وكذا المبعوض المبعوض عندهم زي العبد ما يجب عليه اه طيب نقف هنا ونخرج قال ايها الشرط الاول ذكر - [00:12:51](#)

بمنتهى سموه الجمعة بنفسه ذكر حر ليس عبدنا مبعوض الثالث المكلف والرابع المسلم. تفضل يا شيخ حر مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون وصبي - [00:13:29](#)

لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود نعم وعند قوله حر عنه - [00:13:52](#)

تجب على العبد وهي من المفردات طيب الشرط الخامس مستوطن هذا الخامس والسادس ببناء مستوطن يعني خرج غير المستوطن ببناء خرج المستوطن بالخيام وبيوت الشعر قال ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه. القصب -

[00:14:09](#)

نبات له ساق ساقه انايب لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه اي البناء واحد ولو تفرقا يعني ولو تفرق البناء يسيرا ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم - [00:14:36](#)

معنى هذا الكلام لابد ان يكون مستوطن اني ساكن مقيم رحال ببناء معتاد في مدينة مبنية بالبناء المعتاد سواء كانت من الحجر او القصب او كذا لكن ما هو اصحاب خيام ولهم بدو رحل - [00:14:53](#)

يتنقلون آآ هذا البناء او هذه او هذا المكان له اسم واحد ولو كان متفرقا يجمعه اسم واحد طيب قال ليس بينه وهذا الشرط السابع ليس بينه وبين المسجد اه اكثر اذا كان خارجا عن المصري اكثر من فرسه تقريبا - [00:15:11](#)

هنا فيقول ليس بينه وبين المسجد هذا الكلام اه اذا كان هو خارج عن البلد اذا كان خارج عن اذا كان داخل البلد تلزمه ما يشترط انه يكون بينه وبين المسجد فرسخ ولا اكثر ولا اقل - [00:15:36](#)

لكن اذا كان هو خارج يعني في ضاحية او قرية قريبة من البلد او نقول في ضاحية لهذا البلد وكان بينه ليس بينه اكثر من فرسخ تقريبا انا اللي يكون - [00:15:51](#)

ساكن في ضواحي جدة لكن بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ فاذا هو لن تلزمه بنفسه وانما ستلزمه بشيء بغيره الفرسخ تقريبا خمسة كيلو. الفرسخ ثلاثة اميال والميل كيلو ستة من عشرة تقريبا معناه في حدود خمسة كيلو - [00:16:06](#)  
ليش قالوا فرسخ هو قالوا العبرة بانه يسمع الاذان وسماع الاذان غالبا في هذه المسافة تقريبا طيب اذا قال ليس بينه اكثر من فرسخ. طيب اذا كان هو بينه وبين المسجد اكثر من الفرسة اذا كان خارج - [00:16:26](#)  
اه اذا كان اكثر من فرسخ معناه يلزمه بغيره قال فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقدوا به ولم يجوز ان يؤم فيها انتبهوا الان اذا اذا كان بينه وبين المصر - [00:16:45](#)

فارسخ تلزمه بنفسه اقل تلزمه بنفسه اكثر تلزمه بغيره اللي تلزمه بغيره ما هو حكمه هو الان اشار اليه فتلزمه بغيره مثل اهل الخيام ونحوها اللي هم قرييين يعني من من - [00:17:08](#)  
لا تنعقدوا به لا تنعقد يعني لا يحسب في العدد هذا من الذي لا تلزمه بنفسه الذي تلزمه وتلزمه بغيره الذي تلزمه بغيره لا تنعقد لا تنعقد به يعني ما يحسب في الاربعين - [00:17:27](#)

لازم يكون يكون الارض باعون كلهم من اهل الوجوب ولم يجز ان يؤم فيها طيب واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد. سمع النداء او لم يسمعه. لان البلد كالشيء الواحد - [00:17:43](#)  
طيب قال ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر هذا عند اكثر اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلي احد منهم الجمعة - [00:18:03](#)

مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. من هو هذا المسافر سفر القصر لو جعلنا آآ يعني جدول وضعنا ما التزمه بنفسه اصحاب الشروط السبعة هذي - [00:18:19](#)  
ومن تلزمه بغيره اللي ذكرهم الان ومن لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مين ذكر الان في من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره؟ المسافر سوف قصر طيب ومن هو الذي تلزمه بغيره ذكر - [00:18:37](#)

قبل قليل اللي خارج البلد وبينه وبين البلد ها؟ اكثر من خمسة لا يعني هو لا تلزمه لا لا يلزمه ان يسعى اليها لكن اذا اقيمت وحظر صحت منه واذا حضر لا يحسب في العدد - [00:18:54](#)

واذا حضر لا يؤم فيها طيب اللي خارج البلد نعم بعدين فين وصلنا طيب قال فان كان عاصيا بسفره او او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة اكثر من الفرسخ لكن اقل من مسافة القصر او اقام ما يمنع القصر - [00:19:14](#)

يعني اقام اكثر من اربعة ايام ولم ينوي استيطاننا عندكم او الظاهر وواو ولم ينوي استيطاننا لزمته بغيره الى اذا الان ذكر ثلاثة مما التزموا بغيرهم. مين هما اللي مسافر سفر معصية - [00:19:46](#)

والذي سفره فوق الفرسخ لكن دون المسافة معناه انه مسافر سفر لا لا قصر فيه او من اقام كل هؤلاء الثلاثة مسافرين سفر لا قصر فيه لزمته بغيره ثم قال - [00:20:07](#)

اقرأ يا شيخ ولا تجب الجمعة على عبد. ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم. هؤلاء لا بنفسهم ولا بغيرهم فهمتوا؟ نعم. لا تجب لا عليهم بنفسه ولا بغيرهم. تفضل - [00:20:25](#)

ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا. نعم ومن حضرها منهم اجزاء لان اسقاطها عنهم تخفيف. اذا عدم وجوبها عليهم اه لا يعني عدم صحتها منه. طبعا الا المجنون. تفضل - [00:20:39](#)

المجنون لا تجب عليه ولا تصح منه. تفضل. ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا نعم. ولم يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا - [00:20:59](#)

ايوا اتابع هذا اللي هو العبد وغيره يصير هو اه التابع المتبوع هو العبد وغيره يصير يصير التابع عفوا التابع هو العبد غيره فلا يصير

متبوعا يقصد اذا صار اماما او صار خطيبا صار متبوعا. [00:21:15](#) - تفضل

ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها. هؤلاء غير هؤلاء الذين فسقطت عنهم

لعذر هذول من اهل الوجوب لكن حصر له اه ظرف طارئ كالمرض او الخوف فما استطاع - [00:21:34](#)

يعذر لكن لو حضرها هذا من اهل الوجود اذا تنعقد به ويؤم فيها وجاز ان يؤم فيها. تفضل ايوه. لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت

ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم - [00:21:52](#)

اصح ظهره ما تصح اذا من عليه الجمعة لو صلى الظهر ما تصح منه الظهر طيب ما تصح منه الظهر متى ما تصح من الظهر قبل صلاة

الامام. نعم لكن لو انه ترك الجمعة - [00:22:18](#)

وحتى صلى الامام طبعاً سيذهب لكن لن تسقط عنه الظهر فاذا يلزمه الظهر عند ذلك. نعم اذا لا تصح منه لا تصح ظهره لماذا؟ لانه

صلى ما لم يخاطب به - [00:22:32](#)

وترك ما خطب به صلى ما لم يخاطب به وهو الظهر وترك ما خطب به وهو الجمعة وان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه

طيب والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة - [00:22:46](#)

فيصلي الظهر فهمتوا المسألة؟ خرج متأخر راح يدرك الجمعة تأكد انه لن يدرك الجمعة ما يصلي الظهر حتى يصلي الامام الجمعة ثم

يصلي الظهر طيب قال وتصح ما يصلي قبل الناس - [00:23:03](#)

يصلي بعد صلاة الامام قبل صلاة الامام هو مطالب بالجمعة ما هو مطالب بالامام بالظهر تفضل يا شيخ وتصح الظهر ممن لا تجب عليه

الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام - [00:23:20](#)

الا الصبي اذا بلغ طيب هذي مسألة فيها تفصيل آآ تصح الظهر ممن لا تجب عليه. يعني لمرض او غيره اللي ما تجب عليه الجمعة هل

له ان يصليها؟ نعم يصليها - [00:23:38](#)

طيب هب انه صلى يقول ولو زال عذره قبل تجميع الامام يعني قبل فوات ما تدرك به الجمعة اه تصح منه الظهر اذا كان مريض

وصلاها ظهراً ثم بعد ذلك زال عذره خلاص ما يعيدها ظهراً - [00:23:52](#)

او لا يعيدها جمعة لكن يقول الا الصبي اذا بلغ يعني المعنى فلا تصح منه الظهر اللي صلاها فاذا عليه ان يعيد الجمعة اذا كان يستطيع

ان يدرك الجمعة او يعيد الظهر. ما الفرق - [00:24:10](#)

الفرق انه المريض الذي صلى قبل الجمعة صلى الظهر صلاة الظهر الان منه فرضا وليست نفلة وكانت في وقتها مقبولة ثم برأ لا نطالبه

بالاعادة ما نقول لا عيد الجمعة - [00:24:25](#)

ولا عيد الظهر؟ لا ما يطالب لكن الصبي لما صلى الظهر قبل الجمعة الله نفلا ثم بلغ فالان هو مطالب صلاته الاولى كانت نافلة فاذا هو

مطالب الان اما ان يصلي الجمعة مع الناس اذا كان يدركها - [00:24:42](#)

او يعيد الظهر لان الظهر التي صلاها في الوقت كانت نفل وليست فرض طيب والافضل الا الصبي اذا بلغ والافضل تأخير الظهر حتى

يصلي حتى يصلي الامام حتى يصلي الامام الجمعة - [00:25:01](#)

نعم بالنسبة للمعذور يعني الافضل مريض او غيره لا يصلي الا بعد صلاة الامام الجمعة يصلي هو الظهر هذا افضل احوط تفضل

وحضورها لمن اختلف وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل. نعم - [00:25:16](#)

ونذب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر نعم عندهم في هذا اثر النووي ضاعفه نعم ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها

بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته. نعم. لا يجوز - [00:25:35](#)

لمن لزمته الجمعة السفر بعد الزوال يعني بعد الظهر بعد دخول وقت الظهر ما يجوز الى ان يصلي ثم يسافر طيب الا اذا كان لي عذر

قال ان لم يخفوا فوت رفقته يعني اذا في عذر يحمله على السفر لا بأس - [00:25:56](#)

طيب لو كان قبل الزوال سيسافر قبل الزوال قال وقبل الزوال يكره ان لم يأتي بها في طريقه. اما اذا كان سيأتي بها في طريقه فلا

يكره تفضل يا شيخ - [00:26:13](#)



شروط صحتها نفسها هي الجمعة سيأتي بها في الطريق يخرج قبل الزوال يصلي في في الطريق في محطة من المحطات سيصلون الجمعة ممكن يصلي لا لا اذا كان الجمعة ستقام في الطريق في قرية ولا مكان سيأتي بها تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:26:26

يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام. نعم. لان علي رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور ولم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه طيب وعنه يشترط اذن الامام - 00:26:53

طيب احد الشروط قال احدها اي احد الشروط الوقت ضع رقم واحد الوقت لاحظوا قال الوقت ما قال دخول الوقت. يقصد دخول الوقت وبقاء الوقت لانه ان خرج الوقت ما تصلى الجمعة - 00:27:14

اذا الجمعة شرطها بقاء الوقت تفضل يا شيخ الوقت لانها صلاة مفروضة. فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات. نعم. فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع. نعم. واوله اول وقت صلاة العيد - 00:27:32

لقول عبدالله بن زيدان. طيب. اول وقت صلاة العيد اكتبوها وقت صلاة الضحى بعد الاشارق ايه لعبدالله بن سيدان المطرودي من من التابعين هذا؟ قال ايوه قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته - 00:27:52

صلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. رواه - 00:28:09

قطني واحمد واحتج به. نعم قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية ان رضي الله عنهم انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر طيب هذا اول وقت اخر وقتها ما هو - 00:28:27

نعم. واخرها اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف. قاله في المبدع. نعم. الخلاف في دخول وقت الجمعة وليس في خروجها طيب وفعلا بعد الزوال افضل. نعم. والجمهور على هذا. انه وقتها يدخل بعد الزوال. نعم - 00:28:46

فان خرج فان خرج وقتها قبل التحريم اي قبل ان يكبروا للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا كما قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. نعم والا بان احرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات. تدرك بتكبيره الاحرام في الوقت. نعم خلاص ما دام اذا قال والله - 00:29:04

اكبر ثم دخل وقت العصر يصلوها الجمعة. اما اذا خرج الوقت قبل ان يكبروا فيصلوها ظهرا قضاء قال ولا تسقطوا ولا تسقط بشك في خروج الوقت. نعم اذا يصلوها الجمعة اذا شكوا في خروج الوقت - 00:29:27

اما اذا تيقنوا فيصلوها ظهرا اتفضل. فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمهم فعلها والا لم تجز. يعني ويصلوها ظهرا ويصلوها اذا بقي من الوقت قدر الخطبة تكبيرة الاحرام - 00:29:45

لزمهم ان يبدأوا في الخطبة وعشان يلحقوا تكبيرة الاحرام في الوقت والا اه يصلوها ظهرا ولا يجوز. الشرط الثاني تفضل. حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم ببيانهم طيب اهل وجوبه اللي تقدم بينهم وقلنا فيهم الشروط السبعة واكتبوها عندها وعنه تتعقد بثلاثة

- 00:30:02

واختارها تقي الدين وهو شيخ الاسلام ابن تيمية تفضل الخطبة والصلاة حضور اربعين من اهل وجوبها الخطبة والصلاة ايضا الخطبة والصلاة. نعم يعني لابد ان يحضر اربعين ان يحضر اربعون من اهل الوجوب اللي توفرت فيهم الشروط السبعة - 00:30:22

ان يحضروا الخطبة وان يحضروا الصلاة الاربعين. لا ينقص لا في الخطبة ولا في الصلاة قال احمد؟ قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن مصعب ابن نعم. بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن ابن - 00:30:42

نعم. الى اهل المدينة. فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر رضي الله عنه مضت مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة وجمعة واضحى - 00:30:59

وفطر جمعة وجمعة واضحا وفطر. نعم رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع. طيب الشرط الثالث نعم بشروط وجوبها الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها. شروط صحتها وليس وجوبها - 00:31:20

هي شروط صحتها. نعم. ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية اه مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكايين متقاربين يعني لا

يشملهم اسم واحد ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوها. وهذا سبق بيان. لان ذلك لا يقصد او لم يقصد بالاستيطان غالبا -

[00:31:40](#)

كم بقي من وقت وكانت القبائل او قبائل العرب حوله عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم بها يعني بالجمعة وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها يعني لا يشترط لها البنيان ولا المسجد - [00:32:05](#)

لكن يشترط لها الاقامة عزموا على اصلاحها والاقامة بها ثم قال وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء لان اسعد بن زرارة اول من جمع اه اول من جمع في حرة بني بياضة اخرجاه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح. قال الخطاب حرة بني بياضة على - [00:32:22](#)

ميل من المدينة اذا تصح فيما قارب البنيان من الصحراء طيب انتقل الان الى مسألة قال واذا رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمه اذا رأى الامام وحده العدد يعني كان الامام يرى ان العدد ان الجمعة لا تصح الا باربعين - [00:32:48](#)  
فنقص العدد ما يجوز له ان يؤمه ولزمه استخلاف احدهم طيب واذا رأى المأمومون العدد ونقص لم تلزم واحدا منهم قال وبالعكس لا تلزم واحدا منهم. يعني اذا رأى المأمومون العدد ونقص. المصلين يرون انه لابد من اربعين. والعدد ثمانية وثلاثين - [00:33:07](#)  
اذا لا تلزم احد منهم ان يصلي الجمعة فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطهم معنى يتموها ظهر واستأنفوا ظهرا ان لم آآ ان لم تمكن اعادتها جمعة. معناه اذا كانوا - [00:33:31](#)

اربعين نقصوا عن اربعين ما يتمها. رجع كمل العدد في الاربعين الى الاربعين يعيد الجمعة لكن اذا امكن ما امكن خلاص خرج الوقت يصلوها ظهرا او لم لم ياتي العدد الاربعون يعني نقصوا عن الاربعين وبقوا ناقصين. فخشي خروج الوقت اذا يصلوها ظهرا -

[00:33:49](#)

قال وان بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم مع الامام بقي العدد بعد بعد انفضاض بعد بعضهم آآ ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة معنى هذا الكلام اذا يقول اذا كان الامام - [00:34:10](#)

عنده كان الحضور عنده مئة مثلا نقصوا لكن لم يصل العدد الى ما دون الاربعين نعم اه يتمها جمعة ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة - [00:34:30](#)

وان ادرك اقل من ذلك لا يتمها جمعة خلونا نقف هنا تنبغي من وقت انتهى باقي كم باقي طيب خلص اذا نقف هنا عند قوله ومن احرم بالوقت وادرك مع الامام منها ركعة - [00:34:48](#)

انه الليل يدرك ركعة هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه وسلم احسن الله - [00:35:09](#)